

الفصل الرابع

الاتفاقيات والقواعد القانونية حول الأنهار الدولية

1.4- تمهيد

تعتبر موضوعات المياه والأنهار، من الاهتمامات غير الجديدة للإنسان، لكونه قد تعامل معها منذ العهود السحيقة، ووضع النصوص التي تعالج الفيضانات وكيفية الحد من خطرهما أو بناء السدود والغرض من تنظيم وتوزيع المياه أو المشكلات التي تنجم عنها بين الأطراف المستفيدة من مياه الأنهار ومواردها. وتشكل مسألة حمورابي، القانون الأساسي للبشرية في معظم الموضوعات الانسانية، بل انها لم تغفل هذا الامر، فنصت في بعض فقراتها، على الاولوية في استخدام المياه ابتداء من حاجة الانسان لشرب المياه، فسقي المزروعات، ثم الملاحة. اما تناول المياه في الفقه الاسلامي فقد احتل مساحة واسعة من قبل الفقهاء المسلمين، وذلك لثراء النصوص التشريعية التي تناولت هذا الموضوع سواء في القرآن الكريم او السنة النبوية الشريفة، إلا ان تناول هذا الموضوع حينذاك لم يبلور موضوع مصطلح النهر الدولي المعروف في الوقت الحاضر، سواء على صعيد الملاحة او الاغراض غير الملاحية، بيد أن الاستحقاقات اللاحقة في القرون الوسطى وما تلاها، والنزاعات التي

برزت حول الأنهار المارة بدولة واحدة أو أكثر، فرضت واقعاً جديداً يلزم الدول بإيجاد نظام قانوني يُنظّم العلاقة بين الدول المتشاطئة أو العلاقة بين دولة المنبع ودولة المصب.

أما القانون الدولي والاتفاقيات والقواعد القانونية ذات الصلة بقضايا الأنهار الدولية، فإنها تستمد شرعيتها من خمسة مصادر قانونية، تعمل على تنظيم العلاقة بين الدول ذات الحوض المائي المشترك، وتعد تلك المصادر هي الأساس في فض النزاعات المائية بين الدول، ولكن لا زال المجتمع الدولي لم يتوصل بعد، إلى صياغة قانونية محددة ومُلزمة، مبنية على مبادئ وقواعد ثابتة لاقتسام المياه في الأنهار الدولية. فالدول التي تشترك في استغلال أنهار دولية، عقدت أكثر من ٣٠٠ اتفاقية ومعاهدة فيما بينها، وتوصل المجتمع الدولي إلى العمل على إحداث صياغة قانونية مقبولة، عبر الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٩٧، فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، وتعتبر هذه أول اتفاقية في إطار الأمم المتحدة للأغراض غير الملاحية. ووفقاً لهذا، فإن مبادئ القانون الدولي، ما هي إلا جملة من الأحكام والقواعد القانونية التي تنظّم العلاقة بين مجموعة من البشر، على أساس مبدأ التحكيم العادل لفض المنازعات بينها. كما تعتبر جميع الأنظمة القانونية لبلد ما جزءاً من القانون الدولي العام، فالمجموعات العرقية والأثنية لها أنظمتها الخاصة، وفي العموم قد تكون غير مكتوبة، تحتكم إليها في فضّ نزاعاتها. مع التذكير بأن المبادئ العامة للقانون الدولي، كما هو معروف، استمدت شرعيتها وأساسها من تلك الأنظمة البسيطة التي صاغتها الضرورات الموضوعية للتجمعات العرقية والأثنية.. وغيرها، إذ إن هناك ثلاثة مبادئ قانونية عامة، اعتبرت مصدراً للقانون الدولي وهي: مبدأ السيادة المطلقة والسيادة المقيدة ووحدة الأراضي المطلقة.

2.4- المصادر القانونية المتخصصة بالأنهار

إن للقانون الدولي المتعلق بالأنهار، مصادر عديدة تمثل عصارة الجهد الإنساني التشريعي الذي امتدّ لمساحة زمنية ليست بالقصيرة، فخلال القرن السادس عشر، ونتيجة لظهور الاقاليم والدول وترسيم الحدود ظهرت فكرة اهمية الانهار الدولية من خلال استغلالها للملاحة والصيد، نشطت المجموعة الدولية في هذا، وصدرت وثيقة السلام بين فرنسا والنمسا وبريطانيا بتاريخ ١٨١٥/٦/٩ التي حددت الخطوط العريضة لاستغلال الانهار ومعالجة المشاكل الخاصة بالأنهار المارة عبر الدول. وقد نفذت المعاهدة او الوثيقة بعد عشر سنوات من تاريخ التوقيع عليها، ثم تلتها معاهدة باريس لعام ١٩١٤.

وعلى ضوء هذه الاتجاهات والانشطة الدولية بشأن الانهار الدولية، اتجهت الدول الى ضرورة وجود حلول للمشكلات الناتجة عن التصرف ازاء الأنهار الدولية، وقد تبلورت هذه التوجهات من خلال الدراسات الجامعية الهادفة الى دراسة واقع الانهار وكيفية معاملتها، خاصة الواقعة منها في حوض التغذية، وموضوع حقوق الدول المتشاطئة، وكيفية احترام هذه الحقوق، والتزامات الدول المتشاطئة، حتى وصل الجهد الى تحقيق وانجاز مسودة الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٧، باعتبارها تحولاً دولياً في العلاقات المائية بين الدول المختلفة، أي بين الدول المتشاطئة او العلاقة بين دولة المنبع ودولة المصب، لكون الدول المتشاطئة غالباً ما تلجا الى الاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة من قبلها، مستنيرة بمصادر القانون الدولي التي تنظم هذه الحقوق.

ضمن هذا السياق، فإن المادة الثانية من قواعد هلسنكي لاستخدم مياه الأنهار الدولية لعام ١٩٦٦، وهي أهم الاتفاقيات والقواعد الدولية المعترف

بها دولياً، وفقاً لأحكام القانون الدولي، هذه المادة عرفت النهر الدولي أو حوض النهر بأنه : (An international drainage basin is a geographical area extending over two or more States determined by the watershed limits of the system of waters, including surface and underground waters, flowing into a common terminus.). والتي تعني أن حوض النهر الدولي هي المنطقة الجغرافية التي تمتد أكثر من دولتين أو أكثر من الدول التي تحددها حدود فاصلة نظام المياه، بما فيها المياه السطحية والجوفية، والتي تتدفق جميعها على أقاليم مشتركة. ووفقاً للمادة الثالثة فإن دولة الحوض هي الدولة التي يمر بها حوض نهر يمر بأراضي دولة أخرى أو أكثر. وهذا التعريف تم تأكيده في المادة ٢/ب من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ١٩٩٧ عندما عرقت المجري المائي الدولي، أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة، فقد جاء تعريف المجري المائي بأنه شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضاً ببعض، كلاً واحداً، وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة. كما عرفت حوض النهر بأنه مجموع الأقطار التي تغذيها مياهها وأمطارها، والتي تنحدر نحو وديانها وجبالها وتلالها، ولو كان بعض تلك الأقطار خالياً من المطر والعيون، لأنه لو سقطت فيها أمطار أو تفجرت فيها عيون لانحدرت إلى وديانها.

وبالرغم من أن التعريف السابق قد بيّن مفهوماً واضحاً ومحددًا لما يعنيه حوض النهر الدولي أو المجري الدولي، غير ان المشكلة لا تتعلق بالتعريف، بقدر تعلقها بالحقوق والواجبات المترتبة على كون النهر دولياً، وذلك من خلال كيفية استخدام مياه الانهار بطريقة لا تلحق الضرر

بمصالح الدول المتشاطئة الأخرى، وفي الوقت ذاته توجد صيغاً للتعاون بين الدول التي لها مشاكل مائية فيما بينها. لذلك نرى أهمية الاستعراض لبعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت مفهوم حوض النهر الدولي او المجرى الدولي، وكيفية تنظيم مياه الأنهار الدولية، وعلى وفق البيان الآتي^١:

أولاً- صك أو اتفاقية فينا ١٨١٥م، ذهبت إلى أن دولية النهر تتحقق باتفاق خاص إذا توفر أحد شرطين:

أ. المرور بإقليم أكثر من دولة.

أو

ب. أن يكون النهر حداً طبيعياً بين دولتين أو أكثر.

ثانياً- في العام ١٩١١م، بحث معهد القانون الدولي مسألة المياه الدولية، فكان إعلان مدريد الذي صدر عنه الآتي:

١. لا يجوز للدولة المتشاطئة إقامة منشآت لاستغلال مياه النهر دون موافقة الدول الأخرى.

٢. لا يجوز إنشاء المشاريع التي تستهلك كمية كبيرة من المياه.

٣. عدم انتهاك حقوق الملاحة في النهر الدولي.

٤. تعيين لجان مشتركة دائمة لدراسة المشاريع المقترحة.

ثالثاً- مؤتمر الصلح عام ١٩١٩م، عمل على انجاز مهمتين: الأولى وضع نظام خاص بالأنهار الدولية التي تهم الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى. والمهمة الثانية هي وضع نظام عام وصالح للتطبيق على جميع الأنهار الدولية، أي وضع نظام مشابه لنظام صك فينا، مع شيء من

^١ د. عبد الله حامد إدريس. الصراع حول المياه الدولية في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية.- منتدى الأوراس القانوني: الانترنت، موقع الكتروني

التعديل، وقد وضع ذلك النظام في ٢٠ أبريل ١٩٢١م في مؤتمر خاص دعت إليه عصابة الأمم واشتركت فيه اثنتان وأربعون دولة، عقد في مدينة لشبونة، وتوصل المؤتمر الى اتفاقية تنفيذاً وتواصلاً مع اتفاقية فرساي. وتعتبر هذه الاتفاقية مرحلة مهمة في تطور القانون الدولي الخاص بالأنهار، بالرغم من عدم قبولها بتطبيق مدى واسع. ويتصف هذا النظام بالآتي^٢:

١. أعلن مبدأ تدول الأنهار المشتركة بتوافر شروط معينة دون حاجة إلى اتفاق خاص يقضي بهذا التدويل.
٢. فضل استعمال تعبير (المجري المائية ذات المنفعة الدولية) على تعبير (الأنهار الدولية) وهو تعبير أعمق وأشمل.
٣. احتفظ بالمعيار السياسي الذي أخذ به هذا المؤتمر، أي اعتبار النهر دولياً، إذا كان يفصل بين دولتين أو يعبر عدة دول، وأضيف عليه مفهوم الوظيفة الاقتصادية الأساسية كشيء متمم، بحيث يجب أن يكون النهر صالحاً للاستخدام في الملاحة.
٤. مجاري المياه تعتبر دولية بمقتضى قرارات فردية من الدول التي يجري فيها، أو بمقتضى اتفاقية دولية تقرها الدول المحيطة بالنهر.
٥. إشراف لجان دولية على مجاري المياه، تمثل فيها إلى جانب دول النهر، دول أخرى لا تقع على ضفافه.
٦. أقرّ نظام برشلونة مبدأين هامين: مبدأ تقليدي وهو حرية الملاحة أي الاستعمال الحر للمجرى النهري كطريق للمواصلات. ومبدأ جديد هو المساواة في المعاملة أي الامتناع عن التمييز بين الدول المتعاقدة التي تمارس الملاحة في المجرى.

^٢ صلاح مغاوري. مشكلة المياه في الشرق الأوسط: التنسيق العربي المطلوب. - الكويت: الرأي العام، أغسطس ١٩٩٦

٧. بالنسبة لإدارة المجاري المائية، واجهت الاتفاقية ثلاثة حلول:
الأول- الإدارة الفردية بأن يكون لكل دولة متاخمة للنهر الحرية في إدارة
الجزء من النهر الذي يعبر إقليمها. والحل الثاني هو الإدارة الإقليمية بأن
تشكل لجنة للإدارة والإشراف تشترك فيها الدول المتاخمة للنهر من منبعه
لمصبه. أما الحل الثالث- هو الإدارة الدولية بأن تنشأ لجنة نهريّة للإشراف
على النهر مكونة من دول متاخمة ودول غير متاخمة يعينها أمر الملاحه
فيه، ولكن المؤتمر امتنع عن اختيار حل معين، واعتبر أن الحل هنا
يتوقف على عوامل محلية متغيره.

رابعاً- هناك معاهدات دولية تنظم كيفية استعمال المياه في المناطق
المحتلة، هي اتفاقية لاهاي في عام ١٩٠٧م، واتفاقية جنيف عام ١٩٤٩م،
حيث يجب على الدولة المحتلة بموجب تلك الالتزامات المائية أن تعلن أنها
ليست صاحبة المياه، بل يمكن استعمالها في نطاق محدود للمياه حتى
لحظة إعادة المنطقة المحتلة (إعادة السيادة) على شرط ان يحافظ على
المصادر الطبيعية المائية وعدم التأثير عليها (بتلويثها مثلاً)، وعلى
المحتل ان يلتزم بالقوانين السائدة في المنطقة المحتلة، ولا يجوز له القيام
بأي عمل يؤدي الى تغيير الخارطة السكانية بالشكل الذي يؤثر على
المصادر الطبيعية. وهذا ما نوهت اليه المادة ١٢٩ من اتفاقية استخدام
المجاري المائية ١٩٩٧م، حيث تفرض حماية على المجاري المائية
والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها في
النزاعات المسلحة.

خامساً- في عام ١٩٦١م، أقرّ معهد القانون الدولي مبادئ أساسية
تتعلق بحقوق وواجبات الدول المتشاطئة، بعد دراسات استمرت سنوات
طويلة بشأن استغلال الأنهار الدولية للزراعة والصناعية منها:

١. وجوب التعاون في استغلال مياه النهر الدولي.
 ٢. عدالة توزيع المياه.
 ٣. وجوب سداد التعويضات المناسبة عن أي ضرر محتمل بسبب سوء استغلال أحد الأطراف الآخرين المنتفعين.
 ٤. وجوب تسوية المنازعات بين الدول المنتفعة بالطرق السلمية كواجب يمليه حسن الجوار.
- سادساً- في عام ١٩٦٦م، وضعت قواعد اتفاقية هلسنكي لاستخدام مياه الأنهار الدولية، حيث حددت لأول مرة معايير عامة تحكم عمليات الانتفاع المشترك والقسمة العادلة للأنهار المشتركة بين الدول، من بين هذه المعايير:

١. تعداد السكان.
 ٢. طبوغرافية حوض النهر.
 ٣. الظروف المناخية المحيطة بحوض النهر بصفة عامة.
 ٤. كمية المياه المعتاد استخدامها سابقا من مياه النهر.
 ٥. الاستعمالات الراهنة مع ضرورة تفادي الإسراف غير الضروري والضرر غير الحتمي للدول المتشاطئة.
 ٦. الاحتياجات الفعلية من المياه بالنسبة لكل دولة.
 ٧. توافر أو انعدام وجود مصادر بديلة للمياه.
- جدير بالذكر، أنه ومنذ زمن بعيد اكتسبت عملية إدارة الأملاك الاستراتيجية الدولية ومنها موارد وثروات مياه البحار بصفة عامة، والموارد الأخرى مثل عائدات المجاري المائية الدولية، أهمية متصاعدة في ظل النقص المتوالي للمياه العذبة، على النحو الذي يدعونا من جديد على أن نؤكد على استمرارية التعاطي الجاد مع موضوع الموارد المائية

وحقوق الدول المتشاطئة، بكل العناصر المادية والاعتبارية والمعنوية، وبكل حلقات الفكر والعمل، حتى لو أن الاتفاقات الدولية وفقهاء القانون الدولي قد تبنوا نظريات ومناهج مختلفة للقواعد والمصادر التي تجري بموجبها الموازنة المادية والانسانية، والقسمة القانونية والعقلانية على أساسها.

3.4- الشرائع والاتفاقيات ذات الصلة بالأنهار الدولية

أولاً- الشريعة الإسلامية

وهي من الشرائع السماوية التي وضعت الانسان واعتبرته قيمة عليا في الحياة واستحقاقاتها الروحية والاعتبارية والمادية، فقد قررت هذه الشريعة العظيمة أن الماء متعدد المنفعة، لذا نظمت التعامل متعدد الأطراف مع مياه النهر والمياه السطحية (الآبار) إذ تدور أهم محاورها العامة حول الآتي^٣:

١. تثبيت حقوق الملكية العامة للمياه (تقسيم المياه المشتركة) لقوله تعالى: (أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ). فمن الماء خلق الله تعالى كل شيء حيا. وقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: الكلا والماء والنار"، وقوله سبحانه وتعالى: (وَبَيَّنَّهُمُ أَنْ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ). ولقوله صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء

^٣ عبد العزيز محمود المصري. قانون المياه في الإسلام.- بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩، ص٤٢

بالطريق فمنعهُ من ابن السبيل"، وواضح أن الماء هنا عاملٌ من عوامل وحدة وتكامل البشر وسبيل لارتباطهم المادي والمعنوي، فالماء يشكل ما لا يقل عن ٩٠% من جسم الإنسان، وفي ذلك قال ابن كثير: (أي أن أصل كل الأحياء، الماء).

٢. جواز إقامة الحواجز والسدود، لما روي عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم، في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه. فاختمما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك". ووجه الاستدلال أن لكل دولة أو مجتمع الحق في حصة عادلة ومعقولة في مياه المجاري العامة، وما تبقى لا يتم حبسه أو بيعه.

٣. حماية المياه من التلوث، الأصل في الماء أن يكون طهوراً عذباً وسائغ شرابه، لقوله تعالى: (وَجَعَلْنَا فِيهَا رِوَاسِيَّ سَامِحَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا). وقوله صلى الله عليه وسلم: عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا المأ من الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل".

٤. عدم الإسراف في استعمال الماء. لما روي عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: "ما هذا السرف؟" فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: "نعم وإن كنت على نهر جار". وذلك لأن الاعتدال في الاستخدام أصل في الاستعمال المدام للمورد.

ثانياً- الاتفاقات والمعاهدات الموقعة

إن مفهوم الاتفاقية وردت في الفقرة أ م (٢) من اتفاقية فينا لعقد المعاهدات لعام ١٩٦٩م، وانه اتفاق بين الدولتين او اكثر وتخضع للقانون الدولي طبقاً للمادة (١٠٢) من الميثاق، وقد برزت الاتفاقيات والمعاهدات بشكل ملموس أبان عصابة الامم، وظهر معاهدة الصلح عام ١٩١٩م، واخذت فعالية اكثر بعد الحرب العالمية الثانية وفقاً لميثاق الامم المتحدة^٤. جدير بالذكر، أن مجموع الاتفاقيات التي تناولت الانهار الدولية بلغت ما يقرب من (٣٠٠) اتفاقية عامة وخاصة، وأكثر من ذلك) ولعلّ اولاً معاهدة في التاريخ الحديث، تناولت هذا الموضوع هي المعاهدة الموقعة بين هولندا والمانيا، وهدفها تنظيم الاستعمال المشترك للحقوق المتعلقة بالأنهار بين الدول المبرمة لها بتاريخ ٢ / ٨ / ١٧٨٥، تلتها بعد ذلك معاهدة باريس الموقعة بين فرنسا والمانيا بشأن الملاحة في نهر الراين المؤرخة في ٣٠ / ٥ / ١٨١٤، اما بشأن نهر الدانوب فقد ابرمت معاهدتان في كل من باريس ١٨٥٦م ولندن ١٨٨٣م، والاتفاقية المبرمة بين مصر والسودان بشأن مياه النيل سنة ١٩٠٧، وكذلك الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩١٤ بين فرنسا وايطاليا بشأن نهر رينو وروافده، ومعاهدة فرساي سنة ١٩١٩، والمعاهدة المبرمة سنة ١٩٢٢ بين روسيا وفنلندا وموضوعها عدم تحويل مجرى النهر او اقامة منشآت مائية تؤثر على تدفق المياه، ومعاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ التي اوجبت على الدول المشتركة بالأنهار الحفاظ على الحقوق المكتسبة للدول المتشاطئة جميعاً. وكذلك الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسويسرا بشأن نهر الراين عام ١٩٢٦. ومن هذه الاتفاقيات أيضاً، الاتفاقية الفرنسية الألمانية لعام ١٩٥٦ بشأن نهر الموزيل، والمعاهدة الموقعة بتاريخ ١١ / ٨ / ١٩٥٧ بين كل من روسيا

^٤ المنتدى العربي للدفاع والتسلح- الانترنت: موقع الالكتروني

وايران حول التفاهم والاستغلال لنهر اراكس، اضافة الى الاتفاقية الموقعة بين الهند وباكستان سنة ١٩٦٠ بشأن نهر الهندوس. وكذلك الاتفاقية المنعقدة بين مصر والسودان لعام ١٩٥٩ أثناء إنشاء السد العالي^٥. هذه المعاهدات من المبدأ الدولي (النهر المار عبر الاراضي لعدة دول، يكون ملكا جماعيا، وانه حق طبيعي لكل الدول المتشاطئة طبقا للمبدأ الفقهي في هذا المجال، لكون قانون المياه الدولية الذي يحكم او ينظم استعمالات الانهار الدولية، يستند وفقا لمبدأ الملكية الجماعية ومبدأ السيادة الإقليمية، وانه لا يحق لكل واحدة منها الحق في ان تتصرف بالجزء الذي يمر بإقليمها تصرفاً يضر الآخرين).

ومما ينبغي ذكره أن المعاهدات العامة والخاصة بمجملها، تشكل المرجع الأساس للقانون الدولي، ولها الأرجحية على مصادر القانون الدولي الأخرى، باعتبارها مهمة سابقة إطارية لصياغة قانونية ثنائية أو جماعية بين دول حوض مائي مشترك. ولا بد من الإشارة إلى الفرق بين المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة، فالأولى تعبر أو تصيغ تقاليد شائعة وملزمة حتى بالنسبة لغير الموقعين عليها من دول العالم، في حين الثانية تعبر أو تصيغ العلاقة بين دولتين أو أكثر في حوض مائي مشترك، وتعتبر عن خصوصية الحوض المائي في تلك الدول، وهي ملزمة للدول الموقعة عليها فقط. ومن المفيد التذكير، بأن القانون الدولي أخذ أو قد يتخذ من تلك الاتفاقيات الثنائية، مرجعاً لفض النزاعات بين الدول ذات الحوض المائي الواحد، باعتبارها ممارسة دولية برهنت على حل خلاف بين دولتين أو أكثر.

^٥ رزاق حمد العوادي. الحقوق المكتسبة للعراق في مياه نهري دجلة والفرات والانهار الحدودية وفقا لمصادر القانون الدولي والاتفاقيات المعقودة بين الاطراف المتشاطئة. الحوار المتمدن. - الانترنت: موقع الالكتروني

ثالثاً- أحكام المحاكم الدولية

١. محكمه العدل الدولية: تعتبر محكمه العدل الدولية الجهة القضائية للأمم المتحدة وفقاً لما ورد في الميثاق (المادة ٩٢ - ٩٥) وطبقاً للفقرة (١ من المادة ٣٦) من النظام الأساسي، وتشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها المتخاصمون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية، وتعتبر قراراتها ذات أهمية قانونية وملزمة طبقاً للمادة (٥٩) و (٦٠) من نظامها الداخلي، ولكن يمكن الاعتراض في حالة وجود حقائق جديدة وفقاً للمادة (٦٠) فقرة أ. وقد أصدرت محكمة العدل الدولية عدة أحكام خاصة بالنزاع على مياه الأنهار الدولية في قرارها لعام ١٩٧٣، وبالذات ما يخص قضية نهر الموز بين بلجيكا وهولندا. كما يمكن اللجوء إلى المحكمة طبقاً لولايتها، في الافتاء وطلب رأي افتائي، سواء كان باللجوء إلى الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة العاملة في المنظمة الدولية، مثل منظمة الغذاء والزراعة الدولية.

٢. محكمه التحكيم الدولية: لقد انشأت هذه المحكمة بموجب الاتفاقية الدولية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية في عام ١٨٩٩، وصادقت عليها جميع الدول الكبرى، وتتألف من عدة محكمين من الدول المتنازعة في أية قضية، وتعتبر المحكمة هيئة لتحقيق النزاهة المستند إلى الضمير، ومن قراراتها، القرار الصادر في ١٦ / ١١ / ١٩٥٧ بشأن النزاع بين اسبانيا وفرنسا على بحيرة لونكس^٦.

^٦ المرجع السابق نفسه

رابعاً- المؤتمرات الدولية والمواثيق

من المصادر المهمة المتصلة بموضوع الأنهار والاتفاقيات بخصوصها، وثائق المؤتمرات الدولية التي انعقدت وتناولت بالبحث قضية الأنهار وحقوق الدول المتشاطئة، ومن بين هذه المؤتمرات نورد الآتي:

١. مؤتمر فيينا المنعقد بتاريخ ١٨١٥، المتعلق بحرية الملاحة للأغراض التجارية، للدول المتشاطئة وتنظيم ذلك.

٢. ميثاق درسدن بشأن نهر الالب المؤرخ عام ١٨٢٤.

٣. مؤتمر مدريد عام ١٩١١ وهو المؤتمر الخاص بمعهد القانون الدولي والذي تم فيه البحث عن حقوق الدول المتشاطئة.

٤. مؤتمر برشلونة عام ١٩٢١، إذ تناول المؤتمر مواضيع المساواة في التعامل والامتناع عن عرقلة الملاحة والذي سمي بنظام برشلونة، والذي بموجبه استبدلت مفردة الأنهار الدولية الى المياه ذات الفائدة الدولية.

٥. اعلان الدول الامريكية الصادر عام ١٩٣٣ وموضوعه استخدام الأنهار لغير الأغراض الملاحية وسواها من المواضيع الاخرى.

٦. مؤتمر جنيف الثاني والمنبثقة عنه اتفاقية عام ١٩٣٩ حول استخدام القوى المائية في الأنهار الدولية.

خامساً- العرف

يعتبر العرفُ واحداً من المصادر المهمة للقانون الدولي العام ما دامت احكامه جاءت على سبيل التكرار في تصرف الدول، وثبت فيها ان الدول تسير بوتيرة واحدة في نوع معين من التصرفات الدولية، ومن ذلك تستخلص القاعدة العرفية الدولية التي يشترط فيها قبول الدولة او الدول

التصرف الموجّه اليها، وان تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في امور معينة هو الركن المادي للعرف، اما الركن المعنوي له، فهو اعتقاد الدول بان التصرفات المادية التي تقوم بها او تطبيقها ملزمة لها قانوناً، وهذا ما اشارت اليه المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد فإن القانون الانجليزي اخذ بنظرية وحدة القانون الدولي والوطني، حيث يقوم بإدراج القواعد القانونية العرفية المعترف بها والتي اكتسبت استقراراً في الممارسات الدولية في القانون الوطني من دون المرور بألية تصديق السلطة التشريعية. وبهذا المثل نقف على مدى الاهمية التي جاء بها العرف والتي شكلت الكثير من قواعده جزءاً من النظام القانوني الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول المتشاطئة، وبيان الحقوق والالتزامات لأطرافه. إلا ان واقع الحال ولكون القواعد العرفية غير مكتوبة، ويكتنف بعضها الغموض، ولكون قسم من الدول لم تلتزم بالاتفاقيات، رغم كونها نصوصاً مكتوبة ومستوفية لألية التصديق، مما يجعل القواعد العرفية الدولية هي الحلقة الاضعف في النظام القانوني الدولي قدر تعلق الأمر بالعرف الدولي.

سادساً- الاحكام القضائية

معلوم أن الاحكام القضائية الدولية تعتبر أحد المصادر القانونية المهمة لهذا الموضوع، بالرغم من ان الفقه القانوني الدولي يعتبرها من المصادر المساعدة وليست من المصادر الاساسية، اضافة الى ان احكامها لا تلزم غير المتداعين، الا انها بالرغم من ذلك، فان المبادئ القانونية التي اصدرتها وتصدرها المحاكم تلك، تعتبر مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي، وهناك امثلة كثيرة في التطبيقات القضائية كحكم المحكمة الاتحادية السويسرية بشأن الخلاف حول سد يونباخ سنة ١٨٧٨، وحكم

المحكمة العليا الامريكية حول شكوى ولاية كنساس وولاية كولورادو بشأن نهر اركانساس، وقرار المحكمة الدولية الدائمة للعدل سنة ١٩٢٠ حول نهر الاودر، وقرار محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن النزاع بين هولندا وبلجيكا حول مياه نهر الميزين سنة ١٩٣٧، وقرار محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا حول نهر الدانوب سنة ١٩٧٧.

سابعاً- قرارات الامم المتحدة

تكتسب القرارات الصادرة عن الامم المتحدة أهمية خاصة، كونها صادرة من أعلى مؤسسة تشريعية دولية والمصحوبة بعنصر الإلزام عادة، ومن الصعوبة ادراج كل ما اصدرته الأمم المتحدة من قرارات ذات صلة بقضايا المياه، ولكن ادراج بعضها قد يكون مفيداً، على سبيل المثال قرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٨٠ المرقم ٣٥ ١٦٣ حول الاستغلال غير الملاحي لموارد المياه الدولية، ومناقشة مبادئ هلسنكي حول المحافظة على البيئة النهرية المطروح أمام لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٨٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في السنغال سنة ١٩٨١ للمجموعات المشتركة بحوض واحد، وتقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حول استخدام مصطلح المياه العابرة للحدود سنة ١٩٩٣، واعتماد مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٩٤، والميثاق الأوروبي للمياه ١٩٦٧، وسواها من قرارات اخرى ذات صلة بموضوعات الأنهار الدولية والنزاعات حولها بين الدول^٧.

^٧ الدراسات والتحليل الإستراتيجية، الانهار الدولية في قواعد القانون الدولي. بواسطة هيرون. موقع الكتروني

ثامناً- فقه القانون الدولي

بالرغم من اعتبار فقه القانون الدولي مصدراً ثانوياً لهذا الموضوع، إلا ان أحداً لا ينكر كونه واحداً من المصادر المهمة له، لكونها عصارة فكر كبار فقهاء القانون الدولي والمختصين الذين اسهموا بشكل فاعل في البحوث والدراسات المتعلقة بالمياه الدولية. ولأهمية هذا المصدر فقد اقرت به المادة ٣٨/أ من نظام محكمة العدل الدولية، لدوره في تطوير القواعد القانونية الدولية، واتخذت المحكمة المذكورة هذا الموضوع مصدراً لأحكامها. وقد تناول فقه القانون المياه الدولية حيث كان المنظرّ الوحيد لتأسيس نظريات خمس متعلقة بهذا الموضوع، سنكتفي بالإشارة إليها باختصار، وهي^٨:

١. نظرية السيادة المطلقة وتسمى نظرية هارمون، (وهو قاض أمريكي)، وتأخذ قليلاً من دول العالم هذا المبدأ في استعمال مياه الأنهار التي تنبع فيها.

٢. نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة، ومفادها ان النهر من منبعه حتى مصبه يشكل وحدة اقليمية بغض النظر عن الحدود السياسية، وهي النظرية التي يتمسك بها العراق.

٣. نظرية السيادة الإقليمية المقيدة والتي عمل بها القاضي الأمريكي المذكور يودسن هارمون، حين قام بتنفيذ هذا المبدأ في عام ١٨٩٥ عندما حدث خلافٌ بين أمريكا والمكسيك حول استعمال مياه نهر (رايو كراند) حيث استعمل المزارعون وأصحاب الحيوانات في ولايتي (كلورادو ونيومكسيكو) كميات مفرطة من مياه النهر، فاعتضت المكسيك على

^٨ د. محمد المجذوب. الوسيط في القانون الدولي العام. - بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص ٦٢

ذلك، باعتبار أن الاستعمال المفرط لمياه النهر هو اعتداء على حقوق سكان المكسيك، وأن المكسيك لها الحق التاريخي في استعمال مياه النهر المذكور، أكثر من الأمريكيين، فخسرت المكسيك دعواها بعد أن رفض (هارمون) طلبها، وهذه النظرية هَجَرها الفقه والتطبيقات منذ زمن بعيد، واصبحت من النظريات البالية.

٤. نظرية الانتفاع المشترك.

٥. أما النظرية الأخيرة فهي نظرية المنافع المتوازية والمستندة على مبدأ التقسيم العادل لمنفعة الانهار ومبدأ منع التصرف بالمياه الذي يشكل خطراً على الدول الأخرى.

4.4- دراسات في تنظيم الانهار الدولية

إن الدراسات التي قامت بها وتقوم بها اللجان المتخصصة بتنظيم استخدامات مياه الانهار الدولية، ومنها لجنة ورابطة القانون والجمعيات (الحكومية وغير الحكومية)، تعتبر إحدى مصادر القانون الدولي. وقد جاءت الدراسات التي قام بها فقهاء القانون الدولي في تفسير القواعد والمبادئ القانونية، في حل عدد كبير من الإشكاليات التي رافقت تطبيق تلك المبادئ في حل النزاعات الإقليمية. ولقد اعتمد مؤتمر معهد القانون الدولي في العام ١٩١١ المنعقد في مدريد، سبع قواعد لتنظيم استخدام مياه الأنهار الدولية غير الملاحية، حيث تبنت رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والخمسين المنعقد في هلسنكي عام ١٩٦٦ تلك القواعد الستة، وسميت بقواعد هلسنكي المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية. أما فيما يتعلق بمساهمات فقهاء القانون الدولي، فأنا نورد آراء اثنين منهم،

هما السيدان (شوييل) و (إيفنسن) بشأن المفاهيم المائية ومشروعات المواد الستة التي أقرتها لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٠^٩:

١. أقرت مبادئ هلسنكي لعام ١٩٦٦ مفهوم "حوض الصرف" وفيما بعد أحالت الجمعية العمومية للأمم المتحدة مفهوم "مجرى المياه الدولية" إلى لجنة القانون الدولي لدراسته، ولكن الأخيرة أرجئت البت به. ولكن السيد شوييل عرض مفهوماً آخر هو "شبكة مجرى الأنهار الدولية". أما السيد إيفنسن فقد تبنى مفهوم "الشبكة"، وجرى عرضه في المادة الأولى كما يلي: "شبكة مجرى المياه الدولية هي شبكة مجرى مياه، تتألف عادة من عناصر مياه عذبة، تتواجد في شبكة دولتين أو أكثر، إلى الحد الذي لا يتأثر جزء أو أجزاء من شبكة مجرى مياه توجد في دولة ذات شبكة واحدة، باستخدامات شبكة مجرى مياه يقوم في دولة شبكة أخرى، أو يؤثر فيها، فإن هذه الأجزاء لن تعامل معاملة أجزاء في شبكة مجرى مياه دولية، وذلك بالنسبة للصيغة الحالية". وفي اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة وفي دورتها الخامسة والثلاثين والذي عُقدت لمناقشة تلك المفاهيم، جرى رفض مفهوم شبكة مجرى المياه الدولية، واعتبر أن مفهوم الشبكة يقابله لغوياً مفهوم (الحوض). وعليه، أعاد السيد إيفنسن صياغة المادة الأولى فأصبحت وفق الشكل الآتي: "مفهوم مجرى مياه دولي يعني مجرى مياه يتكون اعتيادياً من مياه عذبة تتواجد أجزاءه أو عناصره الأساسية ذات الصلة في دولتين أو أكثر (دول مجرى المياه)، بمقدار انتفاء تأثير عناصر مجرى المياه أو أجزاءه في دولة، باستخدامات مجرى المياه في دولة أخرى، أو انعدام تأثيرها فيها، فلا تُعامل في هذه الصيغة على كونها داخلية في مجرى المياه الدولية؛ على أن تخضع لأحكام هذه

^٩ المرجع السابق نفسه

الصيغة المياه المعرضة للظهور والاختفاء كلياً أو جزئياً (بانتظام تقريباً) جراء أسباب طبيعية أخرى، ككمية الهطول أو ذوبان الثلج أو تغيرات مجاري المياه موسمياً، أو الجفاف أو حوادث مشابهة؛ كذلك ستخضع لأحكام هذه الصيغة دلتات (الأنهار) ومصبات الأنهار وتشكلات أخرى مشابهة ذات مياه آجن أو ماء ملحي والتي تشكل جزءاً طبيعياً من مجرى مياه دولية".

٢. أقرت مبادئ هلسنكي، وتحديداً المادة السابعة منه، بمبدأ حق كل دولة من دول الحوض، ضمن أراضيها، استخدام حصّة معقولة وعادلة من الاستخدامات النافعة لمياه حوض صرف دولي. ولكن اقتراح السيد شوبيل على لجنة القانون الدولي مبدأ "الانتفاع العادل المقرر" و"المشاركة العادلة" جاء في المادة السادسة من التعديل الذي أجري وكما يلي:

أ- تُستخدم المياه من قبل دول الشبكة على أساس عادل بهدف الحصول على الانتفاع الأمثل من تلك المياه، وبما ينسجم مع حماية كافية لمكونات الشبكة وضبطها.

ب- لا تُحرم دولة، دون موافقتها من مشاركتها العادلة في الانتفاع من مياه شبكة مجرى مياه دولية، هي دولة شبكة فيها.

ت- تشتمل المشاركة العادلة على حق استخدام مصادر مياه الشبكة على أساس عادل، وعلى واجب الإسهام إسهاماً عادلاً في حماية الشبكة وضبطها، وفق ما تفوض به أو تستدعيه شروط خاصة.

٣. طرح رأيان بشأن المسؤولية عن الضرر الجسيم من السيدين شوبيل وإيفنسن وهما:

أ- رأي السيد (شوييل) إن حق دولة شبكة في استخدام مصادر مياه عائدة لمجرى مياه دولية مقيد بواجبها في عدم إلحاق ضرر جسيم بمصالح دولة أخرى في الشبكة، باستثناء ما قد يكون ممكناً السماح به بناء على حكم يحدد المشاركة العادلة من أجل شبكة مجرى المياه الدولية ذات الصلة.

ب- رأي السيد (إيفنسن) على دولة الشبكة الامتناع عن، والحيلولة دون (ضمن سلطتها في الحكم والتشريع) استخدامات وأنشطة تتعلق بشبكة مجرى مياه، قد تلحق ضرراً جسيماً بحقوق دولة الشبكة الأخرى أو بمصالحها، إذا نُص على ذلك بطريقة مختلفة في اتفاقية الشبكة أو في اتفاقية أخرى.

يتبين في الرأي الأول هناك حق للدولة التي تتصرف بحقها الطبيعي أن تعمل على ضرر جسيم بدولة متشاطئة، طالما تمارس حقها في الانتفاع العادل بالمياه. ولكن الرأي الثاني نفى ذلك الحق وفصل بين حق الانتفاع والقيام بضرر جسيم ضد دولة متشاطئة أخرى.

٤. هناك ثلاثة آراء بشأن حدود وواجب الإبلاغ ومداه عن المشروعات المراد تنفيذها على مجرى مياه دولي^{١٠}:

أ- الرأي الأول- رأي مبادئ هلسنكي (المادة ٢٩ الفقرة ٢): على الدولة بقطع النظر عن موقعها من حوض الصرف، أن تقدم على وجه الخصوص، إلى أية دولة حوض أخرى والتي تتأثر مصالحها تأثراً فعلياً، إبلاغاً عن أية منشآت أو تأسيسات تُغيّر نظام الحوض بشكل قد يقود إلى نزاع.

^{١٠} القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط (كتاب).- دمشق: دار الكلمة، ٢٠٠١، ص ١٢٢

ب- الرأي الثاني- رأي السيد شوييل: قبل أن تباشر دولة الشبكة أو ترخص أو تسمح بمشروع أو برنامج قد يلحق ضرراً جسيماً بمصالح دولة شبكة أخرى، كما تحدده المعطيات العلمية الموضوعية، يجب أن يُقدّم إبلاغ من قبل الدولة السابقة (الدولة صاحبة الاقتراح) مصحوباً بمعلومات ومعطيات تقنية، إلى دولة الشبكة التي قد تصاب بالضرر. وينبغي أن تكون المعطيات التقنية والمعلومات المزود بها كافية لتمكين دولة الشبكة الأخرى من أن تحدد تحديداً دقيقاً وتقدر إمكانات الضرر الذي قد يلحقها المشروع أو البرنامج المطلوب بها.

ت- الرأي الثالث- رأي السيد إيفيسن: قبل أن تباشر دولة مجرى مياه أو ترخص أو تسمح بمشروع أو برنامج أو بتعديل على مشروعات أو برامج قائمة أو بالإضافة عليها لجهة الانتفاع من مجرى مياه دولية أو لتنظيمه أو لصيانته أو لحمايته أو لإدارته، الأمر الذي يلحق ضرراً جسيماً بحقوق دولة أو دول مجرى مياه أخرى أو بمصالحها، فعلى دولة مجرى المياه المعنية التقدم في أقرب تاريخ مستطاع بالإبلاغ المقتضي لدولة مجرى المياه أو للدول ذات الصلة به حول ذلك المشروع أو البرنامج أو التعديل أو الإضافة.

٥- آراء بشأن تقاعس دولة عن رد على التبليغ، منها:

أ- رأي شوييل: بأن للدولة صاحبة الاقتراح، أن تباشر بتنفيذ المشروع أو البرنامج. شريطة أن تكون الدولة التي بلغت مراعية مراعاة كاملة عدداً من المستلزمات المحددة. ويحرر الدولة صاحبة الاقتراح من القيود والتقاعس عن تسليم الدولة صاحبة الاقتراح ما ثبت للدولة المبلغة من ضرر جسيم محدد أو محتمل ضمن المهلة المتاحة، يسمح بإنجاز المشروع.

ب- رأي إيفيسن: إن الدولة التي أبلغت غير مسؤولة عن الضرر اللاحق، إذا ما تصرفت وفق أحكام هذه المواد، وشريطة ألا يبدو أن المشروع يُحتمل أن يُلحق ضرراً جسيماً بالدولة المبلّغة.

إن الرأي الأول، يحرر كلياً الدولة المبلّغة من مسؤولية الأضرار في حالة قيامها بالتبليغ عن المشروع وعدم حصولها على الردّ. كما يعطيها الحق بتنفيذ المشروع. أما الرأي الثاني، فكان أكثر تحفظاً بالرغم من إعفائه للدولة المبلّغة من مسؤولية الأضرار، لكنه بذات الوقت أشرط وجوب عدم احتمال أن يُلحق المشروع ضرراً جسيماً بالدولة المبلّغة. بمعنى آخر، يجب أن لا تكون هناك نية مُبينته بإضرار الدول الأخرى من الحوض. إن الرأي الثاني أكثر عملياً مع إضافة بسيطة إليه، وهو في حالة عدم ردّ الدولة المبلّغة، فتقوم الدولة المبلّغة بإبلاغ طرف ثالث عن الإجراءات التي تود تنفيذها على النهر الدولي، وقد يكون الطرف الثالث الأمم المتحدة أو البنك الدولي أو أي طرف دولي مختص، بغية تحديد مدى الأضرار التي يمكن أن يسببها المشروع خاصة في حالة عدم وجود إمكانية تقنية لدى تلك الدولة أو في حال وجود حالة استثنائية لديها، كالحرب الأهلية أو مشاكل ذات أبعاد أخرى تعوقها عن الإيفاء بمسؤولياتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى. وعليه، فأن عمل تلك المنظمات الدولية ينحصر فقط في تلك الحالات الاستثنائية تجنباً لحدوث كوارث بيئية أو حروب بين الدول.

٦. هناك اختلاف بوجهات النظر بين فقهاء القانون الدولي بشأن "مبدأ إساءة استخدام الحق أو التعسف في استخدام الحق"، و "مبدأ حُسن الجوار" يمكن الإشارة إليها في أدناه^{١١}:

^{١١} المرجع السابق نفسه

• هناك من يرفض مبدأ التعسف باستخدام الحق ويعتبره (مبدأ) قانوناً واسعاً جداً من مبادئ العدالة والتضامن الاجتماعي، يُفهم على أنه يجعل من مطالبات الحقوق الرسمية والأخلاقية التي تتهدد سلامة الجماعة، ويستشهد بالمبدأ الروماني القائل "استخدم مالك دون الإضرار بالغير". في حين يجد آخرون أن قاعدة إساءة استخدام الحقوق، تفتقر إلى معنى محدد في القانون الدولي، ويشيرون إلى أن هناك سبباً للدلالة على مبدأ إساءة استخدام الحقوق غير كافٍ، حتى في القانون الوطني، لحل قضايا معقدة يطرحها الاستغلال، ضمن الشروط الاقتصادية، للمصادر المائية (الهيدرولية) وسيكون من سوء التدبير الرغبة في تأسيس أية استنتاجات حول مبدأ التشريع النهري الدولي، على قاعدة هشة كهذه.

• أما بشأن مبدأ (حُسن الجوار) والذي صادقت عليه المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في أيلول عام ١٩٢٩، فيعتبر من الأعراف الدولية وأحد مبادئ العدالة الاجتماعية، وبالتالي ليس هناك ثمة قواعد محددة تُؤطرها يمكن الاستناد إليها في تطبيق مبدأ (حُسن الجوار). وإذا ما توفرت الترتيبات التشريعية النافذة في مختلف البلدان، والخاصة بالعلاقة بين الجيران، مقومات مشتركة، فالتشريع الناظم لهذه العلاقات لا يشكل، حتى الآن على الأقل، نظاماً متماسكاً لتشريع دولي، والذي في ظل غياب الاتفاقيات يسمح بتطبيق مبادئ مأخوذة عن القانون الخاص بالمنازعات بين الدول. أما بشأن استخدام مبدأ (التعسف في استخدام الحق) فهناك من يعتبر هذا المبدأ يخلو من المعايير، وبالتالي لا يمكن من خلاله تأطير حدود الحق الذي على أساسه يمكن القول بأن دولة ما قد تجاوزته باتجاه استخدام حقها بشكل تعسفي، لذا، يتوجب وضع معايير لمبدأ (التعسف في استخدام الحق)، منها:

- أ- ممارسة الحق بصورة ضارة للغير،
ب- ممارسة الحق بصورة ملتوية تجنباً للالتزام قانوني،
ت- ممارسة الحق بصورة تجنباً للالتزام قانوني أو سوء استعمال
مزايًا معينة.

ضمن هذا الاطار وتلك المعايير، يمكن قياس حدود التعسف في استخدام الحق، وبالتالي القيام بالإجراءات التي من شأنها ردع الطرف الذي يمارس حقه بشكل تعسفي. فالمبدأ (مبدأ استخدام الحق تعسفياً) يشكل استقزازاً وتجاوزاً على الحقوق الاعتبارية للدول الأخرى، وإغفاله بهذا الشكل، يسبب احتكاكات دولية قد تؤدي إلى حروب بين الدول ذات الحوض الواحد، خاصةً في حال تحكّم دولة المنبع بمياه المجرى المائي، كما هو الحال مع تركيا التي تتحكم بمياه نهري دجلة والفرات من خلال مشروع الـ GAP وتأثيراته السلبية والضارة على العراق وروافد الحياة الانسانية والمادية والبيئية فيه. وكذلك الحال الموصوف ينطبق على ما فعلته ايران وما تقوم به من توجهات مشابهة في تحويل مجاري ومصبات الأنهار المتجهة نحو العراق، بما يلحق الأضرار الجسيمة بالعراق وشعبه والبيئة العراقية برمتها. وعلى هذا الأساس، اتفق كثير من الفقهاء ودعا الى وضع وتحديد معايير لمبدأ (التعسف في استخدام الحق)، بغية منع استخدامه كسلاح سيء وضار بالآخرين، ولكونه تصرفاً غير انساني ولا أخلاقي يستخدمه البعض من الدول ضد البعض الآخر.

5.4- قرارات وتوصيات لمنظمات بشأن الأنهار الدولية

بغض النظر عن الطابع الرسمي وغير الرسمي، للقرارات والتوصيات التي اتخذتها الهيئات والمنظمات الدولية، إلا أن تلك

التوصيات والقرارات، تعتبر مرجعاً قانونياً في المحافل الدولية. ولكن القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية (التابعة للأمم المتحدة) من المفترض أن تكون لها صفة إلزامية للدول المنظوية تحت مظلة الأمم المتحدة. ومنعاً للالتباس، فإن الصفة الإلزامية للقرارات والتوصيات التي تقرها المنظمات التابعة للأمم المتحدة تفتقد إلى آلية التطبيق والإلزام للدول المخالفة على الصعيد العملي. وبناءً عليه، فإن مقررات وتوصيات المنظمات (الرسمية وغير الرسمية) لها نفس الزخم القانوني من حيث المرجعية والتطبيق على الأقل في الوقت الحاضر، إلى أن تعمل الأمم المتحدة باستقلالية، على إيجاد الآليات الدولية اللازمة لتطبيق قراراتها وتوصياتها على الدول المخالفة، بعيداً عن ضغوطات وتأثيرات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. لقد تم اتخاذ عدد كبير من القرارات والتوصيات من قبل المنظمات الدولية غير الرسمية (غير التابعة للأمم المتحدة) بشأن الأنهار الدولية، يمكن إجمالها بالنقاط التالية:

١- أقرّ معهد القانون الدولي في اجتماعه المنعقد في مدريد عام ١٩١١

جملة من المبادئ منها:

- أ. لائحة بشأن طرق المياه الدولية واستخداماتها.
- ب. لائحة بشأن الاستخدام الصناعي والزراعي للمياه.
- ت. لائحة بشأن تحقيق التعاون بين الدول بغرض التوصل إلى اتفاقيات فيما بينها.

٢- عقدت جماعة القانون الدولي في عام ١٩٥٤ مؤتمرها بمدينة أديرة في المملكة المتحدة، وناقش المؤتمر ورقة عمل حول دراسة تقسيم

مياه الأنهار الدولية، تضمنت مبدأ التشاور لتشكيل لجنة خاصة لدراسة وتحليل المشاكل التي تتصل باستغلال مياه الأنهار الدولية.

٣- عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمرها في عام ١٩٥٦ في مدينة (دوروفنيك) وتم الاتفاق على مبدأ التوصل إلى اتفاق بمساعدة الدول أو المحاكم لحسم النزاعات المائية. بالإضافة إلى تأكيد المؤتمر على الحق المكتسب للدول، حيث جاء في إحدى مواده: "أن وضع دولة يدها على المياه فيما مضى من الزمن، هو عامل صلة مباشرة بتقرير المبادئ الناظمة للاتفاقيات الدولية حول مصادر المياه، والحقوق المكتسبة التي ترسخت عبر الاستخدام على مدى فترة زمنية ممتدة في القدم، سواء عن طريق إقرار المتشاطئين الآخرين الضمني أو عن طريق آخر، لا يمكن بالفعل إنكارها".

٤- أكدت جماعة القانون الدولي على أربعة مبادئ لتنظيم شؤون المياه في الأحواض المائية المشتركة خلال دورتها الثامنة والأربعين المنعقدة في نيويورك عام ١٩٥٨ وهي:

- أ. كل نظام للأنهار والبحيرات ينتمي لحوض صرف واحد، يجب معاملته كوحدة وليس كأجزاء منفصلة، فيما عدا الحالات التي تنص عليها اتفاقيات أو أدوات أخرى أو عُرف مُلزم للأطراف المعنية.
- ب. إن كل دولة مُطلّة على النظام المائي لها الحق في نصيب معقول ومتساوٍ في الاستخدامات المفيدة لمياه حوض الصرف.
- ت. على الدول المشاركة في حوض النهر احترام وتقدير الحقوق القانونية للدول الأخرى المشاركة فيه.
- ث. يتضمن التزام الدول المشاركة في الحوض باحترام الحقوق القانونية الذي أقرها القانون الدولي للدول المُطلّة على النظام المائي.

إضافة إلى المبادئ الأربعة الواردة في أعلاه، فإن القواعد المنظمة لاستغلال الأنظمة المائية الدولية تتمثل في النقاط الآتية^{١٢}:

أ. حماية الحقوق المكتسبة، وتعني الاستغلال المتواتر لفترة طويلة دون اعتراض باقي دول النظام المائي الدولي، وبضيف الفقه القانوني لهذا الاستغلال، حقا مكتسبا واجب الحماية، وان يكون نافعا ومفيدا ومعقولا.

ب. الالتزام بالتشاور عند تنفيذ مشروعات خاصة بالنظام المائي الدولي، بحيث يصبح على كل دولة لدى استغلالها للجزء الواقع داخل حدودها وتتأثر به الدول الأخرى المتشاطئة، أن تتشاور معها.

ت. عدم السماح لأية دولة أن تمارس حقوق استغلال النظام المائي إلا بموافقة دول النظام المائي على ذلك.

ث. منع الاستغلال الضار، فليس من حق أي دولة من دول النظام المائي أن تنفرد باستغلال الجزء الواقع داخل حدودها بشكل يؤدي إلى إصابة الآخرين بالضرر، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

٥- أوصت رابطة القانون الدولي عام ١٩٦٠ في اجتماعها المنعقد في هامبورغ بما يلي^{١٣}:

أ. على دول الحوض النهري الدولي تشكيل لجان مشتركة لضمان حقوقها المائية.

ب. في حال عدم الوصول إلى اتفاق بين دول الحوض حول تشكيل اللجان، فيتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة لتشكيل اللجان.

^{١٢} د. عبد الله حامد إدريس. الصراع حول المياه الدولية في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية.

مرجع سابق

^{١٣} د. حسن الجنابي. المياه المشتركة في ضوء القانون الدولي. - الانترنت: موقع زوعا

الالكتروني

ت. يمكن للدول المتضررة اللجوء إلى التحكيم الدولي في حال فشل المفاوضات.

٦- أكدت مؤسسة (معهد) القانون الدولي في لوائح سالزبورج القانونية لعام ١٩٦١ خاصة في المادتين الثالثة والرابعة على:

أ. لكل دولة الحق في استغلال مياه النهر الذي يمر في أقاليمها.
ب. إذا لم تتفق الدول المختلفة على مدى حقوقها في الاستعمال، يسوى الاختلاف على أساس العدالة، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة بكل من الدول، إضافة لأية ظروف أخرى تتصل بأية حالة خاصة.

ت. لا تمضي أية دولة بالأعمال أو باستخدام مياه نهر أو خط تقسيم المياه، قد يؤثر في احتمالات استخدام نفس المياه من قبل دول أخرى، إلا بشرط الاحتفاظ لتلك الدول بفائدة المزايا التي تستحقها، بالإضافة إلى تعويض كاف عن أية خسارات أو أضرار تتعرض لها.

ومن خلال التعرّف على البعض من المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بين الدول، ومنها تلك التي ورد ذكرها بتقسيماتها آنفاً، فإن الباحثة تستطيع أن تتلمس ما هو مشترك فيما بينها، مع أهمية البيان بأن هذه الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول تم تطويرها بما يخدم المصالح المشتركة، وعليه يمكن إيجاز هذه القواسم ووجوبها في الفقرات الآتية:

١. وجوب الحصول على موافقة دول الحوض الأخرى قبل المباشرة بأي منشآت على النهر الدولي.

٢. عدم القيام بأي منشآت على الأنهار الدولية التي من شأنها التسبب بإضرار لدول الحوض الأخرى دون اتفاق مسبق.

٣. وجوب التوصل إلى اتفاقيات بشأن استخدام مياه النهر الدولي بين دول الحوض.
٤. وجوب التوصل إلى اتفاقيات بشأن توزيع حصص المياه.
٥. وجوب دفع تعويضات للأطراف المتضررة من قيام منشآت على النهر الدولي دون اتفاق مسبق.
٦. منع التعسف في استخدام الحق الشرعي.
٧. تشكيل لجان مشتركة تتولى الإشراف على إدارة المشروعات المشتركة على الأنهار الدولية.

6.4- الاتفاقيات والبروتوكولات بين العراق والدول المجاورة

أولاً- تركيا

بانتهااء الحرب العالمية الاولى واندحار الدولة العثمانية، وضعت كل من سوريا والعراق تحت الانتداب الفرنسي والبريطاني، وهاتان الدولتان اي فرنسا وبريطانيا عقدتا معاهدة في كانون الاول ١٩٢٠ قضت المادة (٣٢) من المعاهدة، بضرورة عدم الإضرار بالدول المتشاطئة لنهر الفرات. كما ان معاهدة صلح لوزان المعقودة في ٢٤ / تموز ١٩٢٣ بين تركيا ودول الحلفاء اكدت المادة (١٠٩) من المعاهدة على جوانب الموارد المائية. إضافة الى ذلك نشير أدناه الى البروتوكولات الآتية^{١٤}:

أ- بروتوكول عام ١٩٨٧ تضمن عدة بنود أهمها اعطاء حصه كافية للعراق من مياه نهر الفرات، حيث تم توثيق هذا البروتوكول لدى الامم المتحدة في ١٦ / ١١ / ١٩٩٤ بموجب احكام المادة (١٠٢) من الميثاق .

^{١٤} المرجع السابق نفسه

ب- الاتفاق بين الطرفين (تركيا والعراق) عام ١٩٨٩ والذي تضمن أن حصة العراق من المياه هي ٤٢ % - ٥٨ % ، ووثق هذا الاتفاق لدى الجامعة العربية بموجب المرسوم ٣ في ١٠ / ٤ / ١٩٩٠ .

ت- البيان الصادر في دمشق اثر زيارة رئيس الوزراء التركي من (١٨ - ١٩٩٣/١/٢٠) والذي اتفق الجانبان على اقتسام مياه نهر الفرات بين الدول الثلاث (تركيا وسوريا والعراق)، ووثق في الأمم المتحدة في ١٦ / ١١ / ١٩٩٤ .

ث- البيان الوزاري الصادر في اذار ٢٠٠٧ بين الدول الثلاث (تركيا وسوريا والعراق)، بشأن حصص الدول المعنية من المياه.

بالرغم من كل ذلك، أعلنت الحكومة التركية في الثالث عشر من يناير ١٩٩٠ قطع منسوب نهر الفرات لمدة شهر، بهدف الإسراع في توصيل المياه لسد أتاتورك في إطار مشروع ري جنوب الأناضول، الأمر الذي فسّر على أنه تعبير عن أن النهرَ نهرٌ غير دولي، واعتبار حوضي دجلة والفرات حوضاً واحداً، مع رفض مبدأ تقاسم المياه. يضاف الى ذلك التفسير التركي لتعبير الاستخدام الأمثل للمياه وخطتها عن المراحل الثلاثة للانتفاع الأمثل والمنصف والمعقول، ثم التذرع بعدم وجود قانون متكامل للمياه الدولية، وإنكار مبدأ الحقوق المكتسبة، وحريتها بإقامة السدود على أراضيها، ووقف تدفق مياه نهر الفرات لتعبئة سدودها. هذه المواقف وغيرها ألحقت أضراراً بالغة بكمية موارد المياه في العراق وواقع البيئة فيه، وهي مواقف لا تتسجم مع المعاهدات والأعراف والمبادئ القانونية^{١٥}.

^{١٥} د. عبد الله حامد إدريس. الصراع حول المياه الدولية في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية. مرجع سابق

ثانياً- ايران

أما الجانب الايراني، توجد عدة انهار مشتركة بينه وبين العراق، وهذه الانهار تصب في الاراضي العراقية، ومنها نهر كنجير في مندلي وكنجام في زرباطية وبدرة الوند في خانقين والطيب وطويريج والعمية في ميسان. وبالرغم من وجود محاضر صادرة عام ١٩١٣, ١٩١٤ تتناول حصة العراق من هذه الانهار وخاصة نهري الكنجير وكنجام، حيث اعتبرت مياهها مناصفة، إلا أن الجانب الايراني انتهك هذه الحقوق المكتسبة، مما ادى الى هلاك حوالي ٧٠% من اشجار الفاكهة ونقصان انتاج النخيل بنحو ٣٠%، وانقطاع سكان المناطق التي تصب منها مياه الانهار، عن الزراعة وهجرة العدد الكثير منهم. مع الاشارة الى أن ايران أنشأت سدا على نهر كنجان قرب منبعه، وقامت بتحويل مجرى نهر الوند، مما ألحق أضراراً بالغة في منطقة خانقين، كما حولت المياه الواردة في نهر الطيب والكرخة وطويريج والكرمة، عن مسارها نحو العراق الى داخل ايران. ورغم مطالبة الحكومة العراقية واحتجاجاتها بحقها المكتسب والقانوني في مياه تلك الانهار، فان السلطات الايرانية لم تستجب لحقوق العراق، بل استمرت هذه السلطات في هذا التعنت خلافاً للأحكام الواردة في محاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود التي حددت نصيب العراق من حصصه من مياه هذه الانهار، وكذلك مخالفة ايران الصريحة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية المشتركة، رغم وجود المعاهدات والاتفاقيات الموقعة بين الطرفين، والتي تشير اليها في أدناه^{١٦}:

^{١٦} مجلة القضاء العراقي- بغداد: العددان (١ و ٢) السنة الخامسة والثلاثون، كانون الثاني- حزيران ١٩٨٠

١. معاهدة أضرار الثانية ١٨٤٧، والبروتوكولان الصادران في ١٩١٣، ١٩١٤، والتي اكدت كلها على حق العراق في مياه الانهار التي اشرفنا اليها انفا.
٢. ان معاهدة عام ١٩٣٧ والتي نظمت هذه الحالة المذكورة، قد اكدت على ضرورة تنفيذ النقاط الواردة في البروتوكولين لعام ١٩١٣/١٩١٤.
٣. المعاهدة العراقية الايرانية لعام ١٩٧٥ والمتضمنة أربعة بنود قانونية، تناولت هذا الحق وأكدت عليه في محاضر لجان التحقيق، والتي تم تشكيلها بموجب الاتفاقية المذكورة.
٤. تأليف ثلاث لجان في ١٥/ اذار ١٩٧٥ وتم بموجبها تحديد الحدود المائية، وقد الغيت هذه المعاهدات من جانب ايران التي تحاول باستمرار أن تلحق الضرر بالعراق والعراقيين، لأسباب تاريخية معروفة، ليست مجالاً للتنازل والخوض فيها في هذا البحث.


ثالثاً- سوريا

أما ما يخصّ الموقف السوري، فقد دخل العراق في مفاوضات مع سوريا للوصول الى اتفاقيات تبادل الانتفاع بمياه الفرات، إلا ان الجهود باءت بالفشل منذ ١٩٦٢، حيث قامت سوريا بتنفيذ مشروع عام ١٩٧٣، وقد قام العراق في نيسان عام ١٩٧٥ بعرض المشكلة على جامعة الدول العربية، ولم تسفر الوساطة عن شيء، لا بل رفضتها سوريا في عام ١٩٧٥.^{١٧}

^{١٧} رزاق حمد العوادي. الحقوق المكتسبة للعراق في مياه نهري دجلة والفرات والانهار الحدودية وفقا لمصادر القانون الدولي والاتفاقيات المعقودة بين الاطراف المتشاطئة. مرجع سابق

يذكر أن العراق يعتبر حوضي دجلة والفرات حوضين منفصلين، ويدعو باستمرار الى ضرورة التوصل إلى اتفاق ثلاثي يحدد الحصص المائية على أسس عادلة ومنصفة، مع مراعاة قاعدة عدم الإضرار بالغير عند تنفيذ مشاريع الري على نهر الفرات، وإن قاعدة الاستخدام الأمثل للموارد المائية لا تعني بأي حال تحديد أصناف التربة وضرورة التمسك بمبدأ الحقوق المكتسبة لكل بلد وبنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة.

صورة تبين جغرافية العراق ودول الجوار ذات الصلة بالموارد المائية*



*المصدر: المنتدى العربي للدفاع والتسليح. الانترنت: موقع الالكتروني.

إن العراق حقا امام مشاكل حقيقية اصطنعتها الدول المجاورة (تركيا وايران، وحتى سوريا) في اطار مصالحها الضيقة من دون الالتزام بالقوانين والمعاهدات الدولية ذات الشأن بتنظيم وحق الأطراف المتشاطئة بالأنهار الدولية. لقد أدت هذه المشاكل وما تزال تؤدي الى عجز مائي للعراق، كما لاحظنا في الفصول السابقة من دراستنا، إذ يقدر الخبراء هذا العجز بمقدار ٣٣ مليار متر مكعب في عام ٢٠١٥، كما يؤدي الى فقدان العراق ٤٠% من اراضيها الزراعية، وعودة الجفاف للأهوار، وظهور التصحر، وهجرة السكان، نتيجة انشاء الجانب التركي (٢٢) سدا على نهري دجلة والفرات، وانشاء سوريا عدة سدود على نهر الفرات، وانشاء سدود وتغيير مجاري الانهار الحدودية من قبل الجانب الايراني، يضاف الى هذا وذاك تأثر البيئة العراقية وتدهورها والحاق الضرر بها. وعليه، فإن الباحثة تدعو الى الضرورة القصوى لتوحيد الجهود الوطنية المخلصة للعراق، والتذكير بالحق العراقي وحق شعبه في الحياة، حاضرا ومستقبلا، في اطار المحافظة على العراق وتاريخه وحضارته وثروته المائية، والمحافظة على بيئته، استنادا على مختلف الطرق والوسائل المتاحة والطموحة، وفي مقدمتها الطرق القانونية السلمية لتسوية المنازعات، سواء كانت قانونية او دبلوماسية، ووفقا لمصادر ومبادئ القانون الدولي التي أشرنا اليها، وملفات حقوق الانسان وحقوق الدول.

وفي ضوء ما ورد في هذا الفصل، تؤكد الباحثة مجددا على أهمية التعامل الملزم بما قدمه الفكر الانساني والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، من قواعد فقهية وتنظيمية للعلاقات بين الدول المتشاطئة، في موضوع الانهار الدولية، فقد وجدنا أن هذا الفكر الخلاق والمعاهدات والاتفاقيات، ترسي كلها وغيرها مبادئ قانونية واضحة لا غبار عليها، وفي مقدمة هذه المبادئ القانونية، المبادئ الآتية:

١. من الضروري لدول المنبع للأنهيار، الاقرار الواضح بل الالتزام القانوني والأخلاقي، بحقوق دول المصب، وعدم جواز اعتبار دول المنبع مالكة بشكل مطلق للنهر.
٢. عدم جواز احداث منشآت او اعمال هندسية في دولة المنبع، من دون التباحث مع دول المصب او الدول المتشاطئة، وحصول موافقة دول الحوض المسبقة قبل المباشرة بأي جهد وعمل هندسي، قد يتقاطع مع القواعد التنظيمية والقانونية في موضوع توزيع المياه بين الدول التي يمر بها النهر الدولي من منبعه حتى مصبه النهائي، كي لا يكون هناك ضرر على دول بعينها كما هي حالة العراق، من جراء اقامة تركيا وايران لمشاريع أدت الى نقص حاد في الموارد المائية في العراق.
٣. عدم القيام بأي عمل من قبل دولة المنبع يؤدي الى تغيير مجرى النهر والحالة الطبيعية التي كان عليها النهر المذكور، وقد ساهم التصرف من قبل دول الجوار العراق الى بروز وتفاقم المشاكل المائية والبيئية في العراق.
٤. ان تتم استخدامات النهر الدولي على وفق الاتفاقيات والمعاهدات، مع الأخذ بالمعايير الدولية وباتفاق الاطراف.
٥. عدم جواز قيام دولة المنبع بأي عمل يؤدي الى الحاق الضرر بالمصب او الدول المتشاطئة، وفي حالة حدوث ضرر وبأي شكل من الاشكال، فان دولة المنبع يلزمها الضمان والتعويض.
٦. في حالة حدوث خلاف او نزاع حول تقسيم الحصص المائية، ينبغي اللجوء الى المفاوضات والتشاور، وتشكيل اللجان الفنية لمعالجة ذلك، وفي حالة عدم التوصل الى حل يتم اللجوء الى التحكيم او المحاكم الدولية.